

() /) - () ()

**

*

-

**

(قدم للنشر ٢٧/٤/١٤٣١هـ؛ وقبل للنشر ٦/٧/١٤٣١هـ)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم على الصراط المستقيم ، والدرب القويم إلى يوم الدين ، وبعد : يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه ربانى المصدر ، فهو من لدن حكيم خبير ، وهو أعلم بما يصلح المجتمع في حياتهم الدنيوية ، ومن نعم الله علينا أن شرع لنا فريضة مالية من فرائض الإسلام الخمس يؤدي تطبيقها إلى المحافظة على استقرار المجتمع في جميع النواحي ، وذلك من خلال علاجها لمشكلتي الفقر والبطالة .

لقد حاولت الأنظمة الاقتصادية الوضعية علاج مشكلتي الفقر والبطالة على الصعيدين النظري والعملي ، فاما نظريا فقد انقسم مفكرو النظام الاقتصادي الرأسمالي حول الإيمان بعملية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة ، بينما أخطأ مفكرو النظام الاشتراكي فيما دعوا إليه من مصادرة الملكيات الخاصة بهدف تحقيق العدالة التوزيعية ، وأما عمليا فقد فشلت الرأسمالية في ذلك ، فالضرورية السالبة والإعانات بدل البطالة كرست البطالة الاختيارية بين أفراد المجتمع ، وأما الاشتراكية فقد ترتب على تطبيقها عمليا نقىض ما نظر له فكريها ، فشكل كبار موظفي الدولة طبقة فاحشة الشراء إلى جانب طبقة الشعب الكادحة .

أما الإسلام فقد حث نظريا وعمليا على إعادة توزيع الدخول والثروات بهدف القضاء على الفقر في مجتمعه ، ولا أدل على ذلك من تشريع فرضية الزكاة التي تأخذها الدولة من الأغنياء الذين يجب عليهم في أموالهم وفق شروط معينة ، وتعطى لأصحابها الذين سماهم الله في كتابه العزيز ، محققة بذلك هدف الهجوم المباشر على الفقر ، وفي الطريقة المثلثي في إعطائها هدف القضاء على البطالة أو التخفيف من حدتها .

()

تسعى بلدان العالم جماعها في الوقت الحاضر إلى مكافحة الفقر ومحاولة القضاء على البطالة أو الحد منها ، وقد طبقت في سعيها لتحقيق هاتين الغايتين وسائل عديدة ، فاستخدمت الضرائب السالبة ، وإعانات بدل البطالة ، ولكنها إلى وقتنا هذا لم تفلح هذه الوسائل في تحقيق الأهداف المرجوة ، ولهذا قدم الباحثان بحث : (دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة) لتوضيح البديل الإسلامي لمكافحة الفقر والبطالة من خلال الزكاة ، وهو دور أثبت تاريخ الاقتصاد الإسلامي نجاحه ، لذا يجدر بحكومات البلدان الإسلامية وصناع القرار فيها الاستفادة من هذا البحث ، والإسراع في سن قانون جباية الدولة للزكاة بشكل إلزامي .

()

تصنف بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر ضمن البلدان المتخلفة اقتصاديا ، ومن أبرز سماتها أنها بلدان فقيرة ليس على صعيد أفرادها فحسب ، بل ومعظم حكوماتها فقيرة أيضا ، وأن نسبة البطالة فيها مرتفعة ،

ولعل أحد أهم أسباب فقر أفرادها وتعطلهم عن العمل يرجع إلى تعطيل فريضة مالية مهمة من فرائض الإسلام،
ألا وهي الزكاة، ولهذا تكمن مشكلة الدراسة في مدى نجاح الزكاة في القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة.
(

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور فريضة الزكاة - وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة - في
مكافحة الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي من خلال الإجابة على التالية :
السؤال الأول : هل تعمل الزكاة على مكافحة الفقر بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر؟
السؤال الثاني : هل يترتب على مكافحة الزكاة للفقر نتائج اقتصادية سلبية كما ترتب على تطبيق بعض
البلدان الرأسمالية لبعض السياسات المالية ومنها الضريبة السالبة؟
السؤال الثالث : هل دفع الزكاة للفقراء تشجع أفراد المجتمع على التعطل والتقاويس عن العمل؟
(

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهجين : الاستنباطي والتحليلي ، وذلك من خلال ذكر النصوص
الشرعية المتعلقة بالزكاة ، وتحليل أثرها على كل من الفقر والبطالة ، وبيان فيما إذا كانت هذه النصوص تعمل على
مكافحة الفقر والبطالة أم تكرسهما كما حذر لتطبيق بعض وسائل مكافحة الفقر والبطالة التي ابعت في بعض
البلدان الغربية .
(

- توجد دراسات عديدة ناقشت بعض موضوعات هذا البحث ، ومن هذه الدراسات ما يلي :
- كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوي /١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، حيث تحدث فيها عن دور الزكاة في مكافحة الفقر.
 - كتاب (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي / ١٩٨١م ، حيث تناول فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة .
 - رسالة ماجستير بعنوان (أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية) لـ محمد بن إبراهيم السحيبياني / ١٤١١هـ ، تناول فيها أثر الزكاة في تشغيل الموارد الاقتصادية ومنها الموارد البشرية .
 - بحث بعنوان (اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية) للدكتور اسماعيل أبو شريعة وآخران / ١٩٩٩م ، حيث تناول مفهوم الفقر وأسبابه ومحدداته وأثاره وسياسة الإسلام في علاجه .
 - بحث بعنوان (دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر) للدكتور كمال حطاب / ٢٠٠٢م ، حيث تناول سياسة الإسلام في مكافحة الفقر ، ومن هذه السياسات فريضة الزكاة .

:

- ١- كيفية مكافحة الزكاة للفقر في المجتمع باعتبار الزكاة نفقة تحويلية تؤخذ من الأغنياء وتترد على الفقراء.
- ٢- عدالة فرضية الزكاة في سعرها وفي شروط أوقيتها والمكلفين بها ومصارفها، بحيث تحافظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد في المجتمع.
- ٣- كيفية معالجة الزكاة لكل نوع من أنواع البطالة.

()

لقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، وهي :

:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للزكاة والفقر

المطلب الثاني : تعريف الزكاة والفقر اصطلاحاً :

:

المطلب الأول : إعفاء غير القادر من الزكاة

المطلب الثاني : مصارف الزكاة موجهة لمكافحة الفقر

:

المطلب الأول : مفهوم البطالة

المطلب الثاني : أنواع البطالة

المطلب الثالث : دور الزكاة في علاج البطالة

:

:

- أولاً : الزكاة (لغة) : النماء والطهارة والصلاح والبركة والريع^(١) ، يقول تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(٢)
- ثانياً : الفقر(لغة) : الحاجة ، والفقير عند العرب المحتاج^(٣) ، يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٤)

.	/	-	:	()
			:	()
.	/		:	()
			:	()

يمكن تعريف الزكاة^(٤) بأنها حق واجب في مال المسلمين الأغنياء بالشروط الشرعية للمصارف الثمانية التي ذكرها الله في محكم كتابه.

يختلف تعريف الاقتصاديين للفقر عنه عند فقهاء المسلمين، فحد الفقر عند الاقتصاديين يطلق ويراد به "الدخل اللازم للحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية"، وعلى ذلك فإن أي شخص يقل دخله أو استهلاكه عن الحد الأدنى للحصول على الحاجات الأساسية والذي يسمى بخط الفقر يعد فقيراً^(٥). ولعل هذا التعريف ينصرف إلى ما يعرف في الاقتصاد بحد الفقر المطلق إذ يقسم الاقتصاديون الفقر إلى قسمين: الأول: حد الفقر المطلق، والثاني: حد الفقر النسبي، فال الأول يتم من خلال تحديد حد معين من الدخل في بلد ما وفي وقت معين فكل فرد يحصل على دخل دونه يعتبر فقيراً فقراً مطلقاً^(٦) وبناء على هذا المعنى فإنه قد يوجد في وقت ما في بلد معين فقر مطلق وقد لا يوجد، وأما بالنسبة للنوع الثاني وهو الفقر النسبي، فتعد نسبة ٤٠٪ من السكان الأقل دخلاً في الدولة فقراء نسبياً^(٧).

أما في الإسلام فإن تعريف الفقر مختلف في تحديده على آراء مختلفة منها:

١- يرى بعض العلماء أنه يتحدد بناء على نصاب زكاة الفضة وهو مئتا درهم فضي^(٧)، محتجين بما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم"^(٨)، وهذا التعريف فيه نظر كما سيتضح معنا لاحقا.


٢ - يرى بعض العلماء أنه محمد بأوقية من الفضة وهو رأي أبو عبيد^(٩) ورواية عند أحمد^(١٠). وحجية ذلك ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : " من سأل منكم وله أوقية أو عدلاها فقد سأله إلحاضا "^(١١) ، وبما روی عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : " من سأله وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب "^(١٢)

٣ - يرى بعض العلماء أنه محمد بحد الكفاية ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والرواية الثانية عن أحمد^(١٣).

واحتجوا بحديث النبي صلی الله عليه وسلم الذي برويه قبيصة بن مخارق الهلالي^{*} قال تحمّلت حمالة فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم أساًله فيها فقال أقم حتى تأينا الصدقة فنامرك لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش مما سواه من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "^(١٤)

وي يكن مناقشة الآراء السابقة كما يلي :

١ - القول الأول يدل على أن ملك النصاب بشرط معينة يعني غنى المالك ولكن في الوقت نفسه لم يدل على أن من لا يملك النصاب فقيرا



٢ - القول الثاني يدل على أن من يملك أقل من الأوقية من الفضة يجوز له أن يسأل بمعنى أنه فقير، ولكنه يعبر عن فقر في مكان وزمان محددين وهو وقت وزمان تلفظ النبي بالحديث ، ولكن لا يمكن تعميم ذلك المقدار لأنه مختلف باختلاف الزمان (القدرة الشرائية للنقدود) والمكان (المكان الذي يحمل فيه الفرد من غلاء ورخص ونمط المعيشة السائد في ذلك المكان وهو مختلف باختلاف التمدن والتحضر)

٣ - القول الثالث وهو الرأي الراجح فكل من لم يصل الى حد كفایته ومن يعول فهو فقير يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة ، والله تعالى أعلم.

:

:

فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذًا إلى اليمن " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم وترد على فقرائهم..."^(١٥) ولم يكتف الإسلام بإعفاء الفقراء من الزكوة بل أعفى فتة تقع بين فئتي الأغنياء والفقراء من الزكوة وهي الفتة التي تملك مالاً فائضاً عن حاجتها ولكنه لم يبلغ نصاب الزكوة وهو ٨٥ غرام من الذهب أو ما يعادلها من النقود أو أنه بلغ نصاب الزكوة ولكن لم يحصل عليه الحول أو أن النصاب قد انقطع إثناء الحول ، لعل عدم تكليف هذه الفتة بأداء هذه الفريضة فيه حفاظ على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع ، والحلولة دون انضمام هذه الفتات إلى الفئات الفقيرة بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها.

كما أعفى الإسلام بعض الأوعية من الوعاء الخاضع للزكوة وذلك حفاظاً على التوازن الاجتماعي في المجتمع والحلولة دون تحول هذه الفتات إلى فقراء بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها ، ومن ذلك ما يلي :
أولاً : إعفاء الحاجات الأصلية من الزكوة ونفقات المعيشة المحددة يجد الكفاية للممول ولمن يعول ، وقد توافقت الأنظمة الضريبية المعاصرة مع ذلك حينما راعت في قواعد الضريبة قاعدة العدالة في تحمل الأعباء العامة وما ينطوي تحت هذه القاعدة إقرار الإعفاءات العائلية من الضريبة^(١٦).

ثانياً : اشتراط حولان الحول على الأوعية الخاصة للزكوة عدا وعائي الركاز والزروع والشمار فإنها تخرج زكاتها مباشرة ، فإذا لم يمض على الأوعية الزكوية حولاً كاملاً فلا تخضع للزكوة ، واحتراط حولان الحول أكثر دقة في التعبير عن غنى المكلف.

() / : ()
() - : ()

- :

ثالثاً: اشتراط بلوغ النصاب على وعاء الزكاة واستقراره بـألا يكون عرضة للتلف وأن يكون زائداً عن الحاجات الأصلية وأن يضي على وجوده حولاً كاملاً، ونصاب الزكاة في النقددين يساوي ٨٥ غراماً ذهباً أو ما يعادلها من النقود وذلك تأكيداً لملاءة الممول وقدرته على الدفع.

وقد اعتبر علماء المالية أن أسلوب التصاعد بالإعفاءات الأساسية في جبائية الضرائب أكثر عدالة من أسلوب التصاعد الإجمالي، أي أن الشريحة الأولى والتي تقدر بحد معين من الدخل تغنى من الضرائب فلا تضاف إلى وعاء الضريبة^(١٧).

يتبيّن مما سبق أن الإسلام حرص حرصاً شديداً على ألا يدفع الزكاة إلا غني، وأما الفقراء ومن لا يملكون نصاباً حال عليه الحال فقد أعفاهم الإسلام من دفع الزكوة، وهذا يخالف التشريعات الضريبية المعاصرة التي تفرض بالإضافة إلى الضرائب المباشرة كضريبة الدخل وضرائب أخرى غير مباشرة كالضريبة العامة على المبيعات والتي يشترك كل من الفقير والغني في دفعها، بل إن نسبة ما يدفعه الفقير من هذا النوع من الضرائب إلى دخله أعلى من نسبة ما يدفعه الغني إلى دخله وفي هذا ظلم بين واضح.

:

لقد تميز النظام الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته بأنه كان يركز على قضيتي مهمتين للاقتصاد وللمجتمع معاً وهما قضيّة الكفاية الاقتصادية أو النمو والعدالة الاجتماعية أي عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد أوجد الإسلام آليات ومؤسسات تضمن تطبيق العدالة الاجتماعية تطبيقاً عملياً في مجتمعه، وأهمّها مؤسسة الزكاة.

أما الأنظمة الاقتصادية الأخرى فقد ركزت على قضية واحدة دون التركيز على الأخرى، فالرأسمالية ركزت على قضية "تحقيق الحد الأقصى من الكفاية" أو ما يسمى بالنمو الاقتصادي، وأهملت إلى حد كبير قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، وأما الاشتراكية فقد تم التناظير لها بتركيزها على قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، فأهملت إلى حد كبير قضية العدالة، بل إنها في تطبيقها العملي لم تفلح أيضاً في تحقيق العدالة الاجتماعية، فت تكون في المجتمعات الاشتراكية طبقة اجتماعية جديدة ذات نفوذ خاص^(١٨).

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَنِيلَيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فَرِيْضَةً مِنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ^(١٩)

وإذا أمعنا النظر في المصادر السابقة للزكاة نجد أن المصادر المخصصة للفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل موجهة للقضاء على الحاجة والفقر والعوز، فالفاقد من لا يملك شيئاً من المال فهو يحتاج للمساعدة، والمسكين من يملك مالاً ولكنه لا يكفيه، أي لم يصل دخله إلى حد كفايته، وهو يحتاج أيضاً، والغارم من عليه دين فهو يحتاج لسداد دينه وابن السبيل ولم يبق معه مال في سفره فهو يحتاج أيضاً للمال، فهذه الأصناف الأربع بحاجة للمال على القدر بهدف مواجهة حالات العوز والفقر والمسكنة.

أما المصادر الأربع الباقية فيمكن أن يكون جميعها من ذوي الحاجة فالعاملون على الزكاة والمولفة قلوبهم يمكن أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويمكن أن يكونوا غير محتاجين، وأما مصرف ((في الرقاب)) فهو يعني تحرير الرقيق، فالرقيق غني بغير سيده ولكن إذا أراد التحرر من الرق فهو بحاجة للمساعدة بشكل مؤكد، وأما مصرف ابن السبيل فهو موجه في الأساس للجهاد في سبيل الله، والمجاهد في سبيل الله يحتاج إلى الأموال.

ما سبق يتضح لنا إمكانية أن تكون جميع الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة بحاجة للمساعدة وأن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يحتاجون إلى المال بهدف سد احتياجاتهم الاستهلاكية العاجلة التي لا تقبل التأجيل.

وبالرغم من أن الفقهاء مختلفون في كيفية توزيع حصيلة الزكاة على المصادر الثمانية بين قائل بوجوب توزيع الحصيلة على الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالتساوي وبين قائل بجواز صرف حصيلة الزكاة في مصرف واحد وبالرغم من هذا الخلاف فإنه ما لا خلاف فيه وجوب تقديم دفع الزكاة للفقراء والمساكين، فقد روى أبو عبد رحمه الله أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما أتته أموال الزكاة دفعها لسد حاجة الفقراء والمساكين أولاً ثم انفق على المصادر الأخرى، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز توجيه جميع حصيلة الزكاة في مصرف واحد بشرط ألا يتقدم هذا المصرف على مصروف الفقراء والمساكين.

إن أهم ما يميز فريضة الزكاة أنها فريضة ربانية تتولى الدولة جبايتها من الأغنياء، ومن ثم إعادة توزيعها باعتبارها مدفوعات تحويلية ويراعى في ذلك التوزيع قاعدتي التخصيص النوعي والمحلي، ^(٢٠) وهذا يعني أن الإسلام من خلال هذه الفريضة يوجه هجوماً مباشرةً على الفقر محققاً بذلك هدفين متعارضين من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي وهما الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام فريد من نوعه في تبنيه هجوماً مباشراً على الفقر، وفي الوقت نفسه يحقق عدالة توزيعية بين الفقراء والأغنياء ، فالنظام الرأسمالي ابتداءً من الكلاسيك وإلى يومنا هذا ما زالوا منشغلين بل ومنهمكين في قضية النمو أو ما يسمى بتكيير الكعكة دون معالجة مشكلة انعدام عدالة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة.

وإذا استعرضنا تاريخ الرأسمالية نجد أن الاقتصاديين الكلاسيك وفي مقدمتهم آدم سميث رائد هذه المدرسة فإنهم قصرروا دور الدولة على الوظائف السيادية وهي الدفاع الخارجي والأمن الداخلي وتأسيس البنية التحتية وما أن هذه الأعمال تحتاج إلى نفقات فقد جعلوا إيراداتها من الضرائب ، بل إن بعض الاقتصاديين الكلاسيك أوضحاوا أن الآثار السلبية للضربيّة على الإنتاج والتوزيع والإدخار والتجارة الخارجية تفوق آثارها الإيجابية إلى أن جاء جون ستيورات ميل حيث دعا الدولة إلى التدخل من خلال الضرائب لإحداث بعض التوازن بين جانبيّن كان يعتقد بأنهما متناقضان وهما العدالة والكافأة^(٢١).

وبالرغم من أن ميل أول اقتصادي كلاسيكي يتحدث عن أهمية تحقيق العدالة إلى جانب الكفاءة الاقتصادية إلا أن ذلك مرتبط بوسيلة وهدف مختلفان تماماً عمما تقوم به الزكاة فالوسيلة عنده هي استخدام الضرائب للقيام بالمنافع العامة التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم ، كما أن الضرائب تشمل نوعين ضرائب مباشرة يتحمل عبئها الأغنياء وأخرى غير مباشرة يتحمل النصيب الأكبر من عبئها الفقراء ، وأما الهدف مما دعا إليه ميل فهو اقتصادي بهدف الإبقاء على الأداء الجيد للاقتصاد ، وأما الزكاة فهي مدفوعات تحويلية تأخذها الدولة من الأغنياء وتُرد على الفقراء وتهدف إلى تحقيق مستوى معيشي لائق لكل مسلم بحيث تحفظ كرامته باعتباره إنساناً فضلاً عن أنه مسلم من حقه أن يعيش حياة كريمة مما استخلفه الله فيه.

إن الإفراط في الاهتمام بالنمو الاقتصادي أو ما يسمى بالكافأة الاقتصادية مع إغفال الاهتمام بالعدالة التوزيعية أدت إلى حدوث مشاكل عديدة أحنتها تهديد بقاء النظام الرأسمالي نفسه ، وهذا ما حدث في أزمة الكساد الكبير في الفترة من ١٩٢٨ - ١٩٣٢م ، وقد أدى ذلك إلى تغيير أهم الأسس التي قامت عليها الرأسمالية ، وقد دفع ذلك كينز إلى تبديل قناعاته من القول بأن عدم العدالة في توزيع الثروات وتقشف الأغنياء ميزة إيجابية لنمو الرأسمالية إلى القول بأن تقشف الأغنياء يعيق النمو^(٢٢). كما هاجم تقرير

معهد ماشوسيث للتكنولوجيا توراة النمو ورفع شعار "أوقفوا هذا النمو" ودعا إلى تحقيق عدالة توزيع ثراث النمو سواء أكان داخل اقتصاد الدولة الواحدة أم بين مختلف الاقتصاديات^(٢٣).

6

2

10

بطل الأجير بمعنى تعطل^(٢٤).

10

يقصد بالبطالة بمفهومها العام عدم وجود فرصة عمل مناسبة للقادرين عليه، ويمكن قياسها في أي مجتمع من خلال قسمة غير العاملين^(٤) على إجمالي قوة العمل^(٥).

هناك أنواع عديدة من البطالة أهمها ما يلي:

2

ويقصد بها وجود عمال قادرين على العمل وراغبين فيه بالأجر السائد ولكنهم لا يجدونه وهو من أخطر أنواع البطالة اقتصادياً واجتماعياً^(٢٦). وهذا النوع من البطالة تقابلها البطالة الاختيارية وهو وجود عمل للعمال المتعطلين بأجر مقبول ولكنهم يفضلون التعطل والراحة دون أن يعملا.

8

ويتاز هذا النوع من البطالة بأنه قصير الأجل يحدث نتيجة ظروف من منطقة جغرافية إلى أخرى أو حصوله على مؤهل علمي أفضل ويبحث عن فرصة عمل أخرى أكثر ملائمة لمؤهلاته، إن العامل الطموح يترك عمله

بهدف البحث عن فرصة أفضل أو ذات مردود مالي أكبر، كما تشمل حديثي التخرج الذين دخلوا سوق العمل من خريجي المعاهد والجامعات^(٢٧).

ويحدث هذا النوع من البطالة نتيجة حدوث تغيرات في الهيكل الاقتصادي القائم في بلد من البلدان لأن يتحول اقتصاد بلد ما من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، ويترتب على هذا التغيير في الهيكل الاقتصادي عدم ملاءمة من كانوا يعملون في القطاع الزراعي للعمل في القطاع الصناعي، ولهذا يتطلب الأمر إعادة تأهيل هؤلاء العمال كي يكتسبوا المهارات الالزمة لتشغيلهم في القطاع الصناعي، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل نسبياً^(٢٨).

وتحدث نتيجة التغيرات في النشاط الاقتصادي عبر الزمن حيث يمر الاقتصاد من فترة إلى أخرى بفترات رواج وكسراد وهو ما يطلق عليه اسم الدورات الاقتصادية^(٢٩)، ففي حالة الكسراد قد تضطر بعض المنشآت الإنتاجية إلى تسريع بعض العمالة إلى أن تزول حالة الكسراد وتظهر حالة الرواج التي يزيد فيها طلب المنشآت الإنتاجية على العمالة.

ويتجزء عن هذا النوع من البطالة في حالة وجود فائض في العمالة في منشأة معينة بحيث تصبح إنتاجية بعض العمال مساوية للصفر، فإذا قامت إدارة منشأة بتسريع العمالة الزائدة فلن يؤثر ذلك في الإنتاج.

تظهر البطالة الموسمية في بعض الأنشطة الاقتصادية التي تمتاز بأنها موسمية كالنشاط الزراعي ففي موسم الإنتاج يزداد الطلب على العمال، وبعد أن ينتهي هذا الموسم ينخفض الطلب على العمال، ومن ثم يتقطع بعض العمال^(٣٠).

-
- :) - ()
: -
:) - ()
: -
:) ()
:) ()

تعمل الزكاة على علاج البطالة في المجتمع الإسلامي من وجوه عديدة أهمها ما يلي:

فالزكاة تعطي للمتعطلين إجبارياً بمعنى أنهم يبحثون عن العمل ولكنهم لا يجدونه، وأما المتعطلون اختيارياً فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين اللذين أتياه يسألانه الصدقة: "إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب" ^(٣١)، والقوى المكتسب هو ذلك الشخص الذي يجد العمل بالأجر السائد، ولكن لا يرغب في العمل، بل يؤثر الدعة والراحة، وهذا لا يعطى من أموال الزكاة وإن كان متصفاً بوصف الفقر، ومن ثم فإن الزكاة لا تشجع الأفراد على التقاус عن العمل.

لقد شرع الإسلام في حالة البطالة الإجبارية التي لا علاقة للفرد بها إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة إجبارية لا علاقة للأفراد بها، بل يجدون في البحث عن العمل ولا يجدونه، فإن الإسلام يتدخل من خلال الزكاة للقضاء عليها أو للحد منها، وذلك من خلال إعطاء الفقير أدوات الحرفة التي يتقنها أو يستطيع مزاولتها.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى جواز إعطاء الزكاة بهذه الطريقة وفيما يلي بعضًا من نصوصهم:

أولاً : ما رواه الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع ، حيث يقول : "إِنْ كَانَ عَادَتْهُ الْاحْتِرَافُ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ حِرْفَتُهُ أَوْ آلَاتُ حِرْفَتِهِ قَلْتُ قِيمَةً ذَلِكَ أَمْ كَثُرَتْ وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحِيثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ رِبْحٍ مَا يَفْيِي بِكَفَائِتِهِ غَالِبًا تَقْرِيبًا وَيُخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْخِتْلَافِ الْحَرْفِ وَالْبَلَادِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ وَقَرْبِ جَمَاعَةِ مَنْ أَصْحَابَنَا ذَلِكَ فَقَالُوا مِنْ يَبْعَثُ الْبَقْلَ يَعْطِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةَ وَمِنْ حِرْفَتِهِ بَعْضَ الْجَوَهِرِ يَعْطِي عَشْرَةَ آلَافَ دَرَاهِمَ مَثَلًا إِذَا لَمْ يَتَأْتِ لَهُ الْكَفَائِيَّةُ بِأَقْلَى مِنْهَا وَمِنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ خَبَازًا أَوْ عَطَارًا أَوْ صَرَافًا أَعْطِيَ بِنَسْبَةِ ذَلِكَ وَمِنْ كَانَ خَيَاطًا أَوْ نَجَارًا أَوْ قَصَارًا أَوْ قَصَابًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ أَعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآلَاتُ الَّتِي تَصْلِحُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّيَاعِ يَعْطِي مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً أَوْ حَصْنَةً فِي ضَيْعَةٍ تَكْفِيهِ غَلَتْهَا عَلَى الدَّوَامِ" ^(٣٢)

فالإمام النووي - رحمه الله - يرى أن الفقير إن أحسن ممارسة مهنة أو صنعة اشتري له أداتها بالغاً ثمنها ما بلغ كي يتمكن من مزاولة هذه المهنة، ويعود إلى سوق العمل بدلاً من بقائه في بيته متلقياً معونات نقدية في آخر كل

شهر أو سنة، فعلماء المسلمين أدركوا منذ القدم أضرار البطالة، وأن عنصر العمل إذا لم يتم استغلاله فإنه لا يمكن استرجاع منافعه في الأيام التي تعطل فيها، وهذا بخلاف العناصر الإنتاجية الأخرى إذا تعطلت فإن منافعها تبقى ليتم الاستفادة منها في الأيام القادمة.

ثانياً: ما رواه الإمام الرملي - رحمه الله - حيث يقول: "أما من يحسن حرفة تكفيه لائقةً كما مر أول الباب فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والمواхи وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمتنا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكنه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفایته فيما يظهر" ^(٣٣)

ثالثاً: ما ذكره الإمام المرداوي - رحمه الله - أن كلاً من الفقير والمسكين يأخذ كفایة سنة إذا لم يتقن صنعة، وإذا أتقن صنعة فإنه يأخذ كفایته بشكل دائم من خلال شراء آلة صنعته من أموال الزكاة، ومن ثم تملّكها له بحيث يبقى يعمل ويكتفي نفسه بشكل دائم، حيث يقول: "الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفایته سنة... يأخذ تمام كفایته دائماً بمتجراً أو آلة صنعة ونحو ذلك" ^(٣٤)

إن الإسلام يهدف إلى إعطاء الفقير بهذه الطريقة إلى القضاء على حاجته وعوزه بشكل دائم وليس تحقيق كفایته لأيام معدودات بعطايه بعض الدر衙م لينفقها إنفاقاً استهلاكياً ثم تعود حاجته إلى ما كانت عليه قبل الإعطاء، وإنما قطع شأفة الفقر من خلال هذا الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى ديمومة إحتاجه ومن ثم تجدد دخله بشكل دوري وقيامه بسد حاجاته الاستهلاكية من دخله الدائم، وقد اعتبر القرضاوي أن مثل هذه الطريقة في الإعطاء هي الوظيفة الصحيحة في إعطاء أموال الزكاة ويقصد بها إيجاد مصدر دخل ثابت للفقير يمكنه من إغناء نفسه بنفسه ^(٣٥).

وينبغي التنويه إلى أن إعطاء الفقير الذي يعاني من البطالة الإجبارية أو القسرية أدوات الحرفة التي يتقنها يعتمد على حصيلة الزكاة وعلى حجم الفقر ونوعية الفقراء، فكلما كانت حصيلة الزكاة كبيرة وعدد الفقراء قليل زادت فرصة توجيه أموال الزكاة استثمارياً من خلال تملك القراء أدوات إنتاجية، وأما نوعية القراء

فكلاًما كان الفقراء من الأقواء القادرين على العمل ولكنهم لا يجدونه كلما زادت إمكانية توجيه موارد الزكوة هذه الوجهة الرشيدة.

بالرغم من أن البطالة الاحتراكية تتفق مع البطالة الموسمية في أنهما تعطل العامل في الأخيرة متكرر في كل عام بخلاف الأولى التي قد يقتصر فيها التعطل على مرة واحدة في العمر للعام الواحد، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يجوز دفع الزكوة للمتعطل مؤقتا؟

لقد أجاب بعض العلماء على هذا السؤال بأنه يجوز دفع الزكوة مؤقتاً لمن يستحقها مؤقتاً^(٣٦).

وبناء عليه يجوز إعطاء من تعطل عن العمل بسبب انتقاله من منطقة جغرافية إلى أخرى إلى حين حصوله على عمل، وكذا الأمر بالنسبة للخريجين الجدد من حملة الشهادات العلمية، ولكن ينبغي اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لدفع الأموال الزكوية لهم.

أما بالنسبة للبطالة الموسمية، فإن أمكن للعامل أن يعمل في مجال آخر في أوقات تعطله، أو استبدال عمل دائم بدلاً من العمل الموسمي بحيث يكفي نفسه ومن يعول، فلا يعطى من أموال الزكوة شيئاً، وأما في حالة عدم تمكنه من ذلك، فإنه يعطى من أموال الزكوة في الموسم التي لا يتمكن من العمل فيها بما يكفيه ومن يعول.

يتطلب علاج البطالة الهيكيلية إعادة تأهيل العمالة التي انتقلت من قطاع اقتصادي إلى آخر؛ وذلك لأن مهارات العمل في القطاع الجديد تختلف عن مهارات العمل في القطاع الأول، وتلعب الزكوة دوراً مهماً في الإنفاق على هؤلاء العمال بهدف تدريبهم وإعادة تأهيلهم للمهنة الجديدة التي تحتاج إلى مهارات جديدة، إذ يمكن الإنفاق على تدريب هؤلاء العمال من أموال الزكوة، ومن ثم تأهيلهم للعمل الجديد وإعادة تشغيلهم في سوق العمل بدلاً من تعطيلهم.

إن تدريب العمال وإعادة تأهيلهم جزء من الاستثمار في رأس المال البشري، والأصل أن يتم الإنفاق عليهم من الإيرادات العامة للدولة^(٣٧). ولكن يجوز أن تتحمل الدولة مثل هذه النفقات عن الفقراء^(٣٨).

:) (

:) (

:) (

:

إن البطالة الدورية إحدى سمات النظام الرأسمالي ، والذي يمر بين حين وآخر بحالات ركود اقتصادي وهي سمة تدل على عدم استقرار النظام نفسه ، ويعود ذلك إلى تركز الدخول والثروات ، وعدم وجود آلية إعادة توزيعها لصالح النفقات الفقيرة في المجتمع ، والنظام الاقتصادي الإسلامي أكثر استقرارا منه ، إذ تنخفض فرصة حدوث الركود في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وإن حدث فإنها تحدث في نطاق ضيق^(٣٩) وتلعب الزكاة دورا بارزا في عدم حدوث مثل هذا الركود من خلال قيامها بمهام إعادة توزيع الدخول والثروات في كل عام.

أما البطالة المقنعة فلا يقبل النظام الاقتصادي الإسلامي بوجودها في مجتمعه ، لأن التوظيف في القطاع العام يرتبط بالمصلحة العامة والمسؤول عن عملية التوظيف مؤمن ، فلا يجوز له شرعا توظيف عامل لا تستفيد الدولة من منفعة عمله.

مما سبق يتضح جليا كيف تلعب الزكاة دورا بارزا في علاج البطالة علاجا جذريا ، ومن ثم المساهمة بشكل فاعل في الاستقرار الاقتصادي ، وهذا بخلاف العلاج التسكيني لبعض السياسات الحكومية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية كدفع تعويضات بدل البطالة ، وهذه التعويضات تدفع للعمال المسرحين وعندما يعودون إلى عملهم يتم إيقاف هذه التعويضات عنهم ، والمشكلة تكمن عندما ينخفض الإنتاج القومي الصافي وترتفع البطالة ، إذ تكون في هذه الحالة حصيلة هذه التعويضات منخفضة ، بينما تكون أعداد العمال الذين يتقدمون لطلب تعويضات بدل البطالة مرتفعا ، ويحدث في هذه الحالة عدم توازن بين الإيرادات والنفقات^(٤٠).

وإذا كانت تعويضات بدل البطالة تلعب دور العلاج المسكن ، فإن بعض السياسات المالية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية بهدف التخفيف من وطأة البطالة ومن ثم الفقر قد لعبت دورا مغايرا تماما لما هدفت إليه ، ومن ذلك ما يسمى بسياسة الضرائب السالبة ، وهي وسيلة تصحيحية لنظام التوزيع القائم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، حيث تقوم الدولة بدفع معونات نقدية للأفراد الذين تقل دخولهم عن حد تقرره الدولة ، وتزداد مقدار المعونة المدفوعة مع انخفاض هذه الدخول عن ذلك الحد ، وقد واجهت تطبيق هذه الوسيلة عدة

انتقادات أهمها تهرب بعض الأفراد من الإعلان عن قيمة دخله الفعلي، وحدوث تقلبات عنيفة في النظام الضريبي للدولة المطبقة له، فضلاً عن تقليل حواجز ودوافع العمل عند الأفراد^(٤١).

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين محمد - صلى الله عليه وسلم -. وبعد : لقد تم بحمد الله وعونه كتابة بحث دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة ،تناول فيه الباحثان الدور الفعال المترتب على تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وما تركه من آثار إيجابية كالقضاء على الفقر والبطالة ، وإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك من خلال الاهتمام بقضية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة إلى جانب الاهتمام بقضية الكفاءة والنمو ، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها :

- ١- الزكاة وسيلة فاعلة في القضاء على الفقر دون إحداث جوانب سلبية في المجتمع كما حدث في تطبيق بعض البلدان الغربية لسياسة الضريبة السالبة.
- ٢- الإسلام يحارب الفقر بشكل مباشر دون أن يقلل من حواجز الأفراد على العمل والاستثمار ، وهو بذلك يخالف النظام الرأسمالي الذي يسعى إلى مكافحة الفقر بشكل غير مباشر من خلال اهتمامه بقضية الكفاءة والنمو الذي تعم منافعه - بحسب ادعائه - جميع أفراد المجتمع ، كما يخالف الاشتراكية التي قضا على حواجز العمل في سعيها لتحقيق العدالة التوزيعية.
- ٣- الأصناف المستحقة للزكاة معظمها من الفئات المحتاجة ، لذا فإن الزكاة موجهة في الأساس نحو مكافحة الفقر والمسكينة والعوز وال الحاجة.
- ٤- الزكاة إعانات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وتترد على الفقراء الذين يعجزون عن العمل أو الذين يعملون بجد ولكنهم لم يحصلوا نتيجة عملهم على عائد يكفيهم ومن يعولون.
- ٥- يمكن للزكاة أن تحل مشكلة البطالة أو تحد منها من خلال إعطاء القادرين على العمل ولا يجدونه أموالاً من الزكاة يشترون بها أدوات إنتاجية ويصبحون أفراداً منتجين وفاعلين في المجتمع الإسلامي.

*

- [١] أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية : السحياني ، محمد بن إبراهيم ، د.ن ، د.م ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- [٢] الاقتصاد الكلي : العيساوي ، كاظم جاسم والوادي ، محمود ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- [٣] الاقتصاد العام للرفاهية ، شيخة ، مصطفى رشدي ، الدار الجامعية ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٣ .
- [٤] اقتصاديات الزكاة (كتاب مطالعة) : تحرير منذر قحف ، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث ، جدة ، ١٩٩٧ م.
- [٥] اقتصاديات النشاط الحكومي ، النجار ، عبد الهادي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، د.ط ، ١٩٨٢ م.
- [٦] الأموال : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ١٩٨٨ م.
- [٧] الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- [٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- [٩] تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، صقر ، محمد فتحي ، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية د.ط ، ١٤٠٨، ٥، ١٩٨٨ م.
- [١٠] التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم - تحليل اقتصادي فقهى ، الروبى ، ربيع محمود ، مركز صالح كامل ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ، د.ط.
- [١١] التنمية الاقتصادية ، عجمية ، محمد عبد العزيز وناصف ، إيمان عطيه ، الاسكندرية ، جامعة الاسكندرية ، د.ط ، ٢٠٠٣ م.
- [١٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن عرفه ، دار الفكر - بيروت.
- [١٣] دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي ، قحف ، منذر ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، ٢٠٠٠ م.

- [١٤] سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- [١٥] سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- [١٦] السياسات الاقتصادية في الإسلام، عفر، محمد عبد المنعم، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.د.ط.
- [١٧] شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.
- [١٨] صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- [١٩] صحيح سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- [٢٠] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٢١] علم الاقتصاد، مانسفيلد، ادوين وبيرافيش ، ناريمان ، مركز الكتب الأردني ، عمان ، ١٩٨٨ م ، د.ط.
- [٢٢] فتاوى الزكاة، المودودي، أبو الأعلى ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [٢٣] لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، ، دار صادر- بيروت.
- [٢٤] المالية العامة ، شامية ، أحمد زهير والخطيب ، خالد ، د.ن ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ م.
- [٢٥] المالية العامة ، عواضة ، حسن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة.
- [٢٦] مبادئ الاقتصاد الكلي ، الخصاونة ، صالح ، د.ن ، د.م ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م.
- [٢٧] مبادئ الاقتصاد الكلي ، الوزني ، خالد واصف والرفاعي ، أحمد حسين ، دار وائل ، عمان ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٢ م.
- [٢٨] المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م.

عدنان محمد يوسف رباعي و أحمد حسن الرباعي

[٢٩] المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ ،
الطبعة : الأولى.

[٣٠] مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلبي) ، إسماعيل ، عبد الرحمن وعريقات ، حربي محمد
موسى ، دار وائل ، عمان ، ١٩٩٩ م ، د.ط.

[٣١] النظرية العامة في التوظيف والفائدة والتغورد ، كينز ، جون ماردينز د.ن ، نيويورك ، ١٩٣٦ .

[٣٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب
الدين الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

The Role of Zakat in the Fight Against Poverty and Unemployment

Dr. Adnan M. Y. Rababiah* and Dr. Ahmed H. AL-Rababiah**

* Lecturer, Dept. of Economy and Islamic banks, College of Sharia and Islamic studies, Yarmouk University, Jordan

** Assistant Professor of Jurisprudence and purposes of Shariah, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia

(Received 27/4/1431H.; accepted for publication 16/7/1431H.)

Abstract. This study explains the role of zakat in solving poverty and unemployment problems, where all techniques used by contemporary societies were unable to solve those problems. Zakat is a divine miracle, it plays yearly an important role for Economic and Social patch, it is a unique mechanism addressed directly to eliminate the scourge of poverty in community , and deal with the problem of unemployment by treating the cause of its type.

This study aims to clarify how Zakat solve poverty and unemployment, and what are the means used for achievement these goals, and assumes that the human economic systems haven't a financial duty similar Zakat , through offence directly against poverty every year, making annual redistribution for income and wealth, and treating all types of unemployment

This study concluded several results, the most important one that treating poverty cannot success in any society only by applying the ritual of Zakat, or applying a mechanism for redistribution income and wealth like it, but the human societies are failed to achieve that to this time.

() /) - () ()

" " "

-

(قدم للنشر ٢٠/٤/١٤٣١ هـ؛ وقبل للنشر ٣/٧/١٤٣١ هـ)